الفصل الخامس

أحكام الحدود الإسلامية

الحدود: جمع حدٍّ، وهو في اللغة: المنعُ، وسميت حدوداً لأنها موانع عن ارتكاب الجرائم، وهي العقوبات الشرعية التي أوجبها اللَّهُ، وفرضها على عباده، كرادع للبشر عن ارتكابها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

وجعل تعالى انتهاك حدود الله، سبباً لدخول نار الجحيم، وخلوده فيها إن استحلَّ هذه المحارم ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[2].

وعرفها الفقهاء بأنها: العقوباتُ الشرعية المقدَّرة، التي وجبت حقاً لله تعالى، لتكون زواجر عن مقارفتها، حمايةً للمجتمع، وردعاً للبغاة المجرمين، وهذه الحدود التي فرضها الله وشرع لها العقوبات، خمسة أنواع:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤.

١ ـ حدُّ الزنى.
٢ ـ حدُّ القذف.
٣ ـ حدُّ اللعان.
٤ ـ حدُّ السرقة.
٥ ـ حدُّ قطع الطريق.

وألحقت السنة النبوية «حدَّ الشرب» أي السُّكر، فقررت لشارب الخمر عقوبة الجلد أربعين جلدة، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

الحكمة من مشروعية العقوبات في الشريعة الإسلامية

شرع تبارك وتعالى العقوبات، على انتهاك الحدود الشرعية، تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى، والتحلل الخُلقي، وحفاظاً على الأمة من عوامل التردِّي في بؤرة الإباحية والفجور، وصيانةً لدماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وقضاءً على الفتنة في مهدها!!

ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته، وعقاب المجرم الأثيم، المنتهك للأعراض، أو المستحلِّ لدماء الناس، إذا أقيم عليه الحدُّ، كان ذلك زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل الفجور والمجون، عن التعرض لأعراض الناس وأموالهم.

خطر جريمة الزنى

وجريمة الزنى في نظر الإسلام، جريمةٌ من أشنع الجرائم، ومنكرٌ من أخبثِ المنكرات، لأن فيها هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع، وفيها أيضاً تعريض النسل للخطر، حيث يكثر اللقطاء، وأبناء البغاء، ولا يكون لهم من يتعهدهم ويربِّيهم، ويُنشِّئهم النشأة الصالحة، فيكونون معاول هدم للمجتمع، وبغيٍ وفساد في الأرض!!

ومن أهداف الشريعة الغراء، وأغراضها الأساسية، المحافظة على الكلِّيات والضروريات الخمس، وهي: «حفظُ العقل، والنسل، والنفسِ، والدِّينِ، والمال» وهي أساسُ سعادة الإنسان.

سُمِّيت بالضروريات أو «الكلِّيات الخمس» لأن جميع الأديان والشرائع السماوية، قرَّرت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها، لأنها ضروريةٌ لحياة البشر، واقتصرت القوانين الوضعية على وضع العقوبات، على الاعتداء على النفس والمال، أمّا الزنى، وشرب الخمر الذي يُفقد العقل، فهو متروك إلى حرية الناس، ولا عقوبة على من فعل ذلك في نظر أولئك العباقرة!!

● **ولعلَّ بعض الذين تأثَّروا بالثقافة الغربية**، يرون

في هذه الحدود والعقوبات، بعض الشدة والقسوة، تأثراً بما يقوله أعداء الإسلام، فالغربيون يعيبون على الشريعة الإسلامية، جَلْدَها للزاني، وقطعها ليد السارق، والقصاص من القاتل، ويزعمون أن هذه العقوبات صارمة، لا تليق بمجتمع متحضِّر، ولا تتفق مع روح العصر!.

● **أمَّا الزنى في نظرهم، فلا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون**، إلا إذا كان بالإكراه، أمَّا إذا كان بالرضى، فلا حرج ولا عقوبة، عملاً بمبدأ «الحرية الشخصية» ومن أجل ذلك، كثُر اللقطاء، وكثر الزنى والبغاء.

● **وأمَّا جريمةُ السرقة، فيكفي ـ في نظرهم ـ السجنُ فترةٌ من الزمن**، ردعاً للسارق، وكان من أثر هذه الفلسفة «البيزنطية» التي لا تستند على فهم ولا منطق سليم، إن زادت الجرائم، وكثرت العصابات، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين، وقُطَّاع الطريق، الذين يهدِّدون الأمن والاستقرار!.

يسرق السارق وهو آمن مطمئن على نفسه، لا يخشى شيئاً من العقاب، إلا ذلك السجن، الذي يُكسى فيه ويُطعم، فيقضي مدة العقوبة التي فرضها عليه القانون، ثم يخرج منه وهو إلى الإجرام أميل، وعلى الشرِّ أقدر!!

يؤكد هذا ما نقرؤه ونسمعه، عن تعداد الجرائم وزيادتها يوماً بعد يوم، حتى انتشرت العصابات في وضح النهار، وأصبح الإنسان لا يأمن على روحه وماله، فأين هذا من تشريع العليم الحكيم، الذي صان الأموال، وحفظ الدماء والأعراض، وطهَّر المجتمع من لوثة الجرائم الشنيعة، بتشريعه الحكيم الخالد؟

* * *